عالما يعني في اغلب الاحوال والا فقد تكسف لليلة خامس عشر ايضا وهذا اعلى ما حرفت به العادة بحكمه
الله تعالى وقال الامام ح لا معنى لذلك لان انكساف الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلعم كان في اليوم
العاشر من ربيع الاول قال وانما الزمه العادة وان حرفت بما قالوه فخلافه ممكن ولا جرم جاز ان يراد المثله
على ما ممكن وان لم يكن جاريا **قوله** لانه توافق بعض ما روى عن رسول الله صلعم هذا ذكره الفقيه وهكذا
في الاسرار قال لانه يتحمل الامام عنه ما فاته و **قوله** ولا خطبة فيها خلافا للش رحمه الله لنا قوله صلعم فاذا
رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة وادعوا ولم يذكر الخطبة وهو في موضع التعليم وحجته ما روت عايشه
انه صلعم خطب بعدها خطبتين كالجمعة ثم قال الشمس والقمر ايتان الخبر قلنا مجرد ذلك لا يدل على انها سنة
لانه صلعم كان يخطب في كثير من الاحوال ولم يشرع وانما السنة ما واظب عليه وامر به

باب صلاة الاستسقا

الاصل فيها قوله تعالى واذا استسقى موسى لقومه قال عليه السلام فشرع من قبلنا كان
لنا ما لم ينسخ عنا وفعله صلعم فانه خرج للاستسقا متضرعا متواضعا **قوله** سنة وذلك لما روى انس انه صلعم استسقى
في المدينة ولما روى ابن عباس انه صلعم خرج يستسقي متواضعا متبذلا وفي رواية انه مشى متضرعا لم يخطب
خطبتكم هذه فدعى وصلى ركعتين وقال في الشرح والتحرير والبحر والشفا واصول الاحكام وصححه في العين
المذهب انها مستحبة كساير النوافل وحجة ح انه لم يوثر عنه صلعم انه صلى حين بن عيينة لانه صلعم لم يزد
على صلاة الجمعة والدعا للناس بالمطر ولقول عبد الله بن زيد ان الرسول صلعم خرج يستسقي فدعا وقلب
رداه ولم يصل ولقول علي عليه السلام اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله واكثروا من الاستغفار
فانه الاستسقا ولم يذكر صلوة وعن ابن عمر انه صلعم خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار و **قوله**
لان المعاصي تمنع المطر وذلك لقوله صلعم اذا بخس المكيال والميزان حبس المطر فيامرهم الامام بالخروج
من المظالم والدما والاموال لان من عليه الدين لا يدخل الجنة فاولى واحرى ان ترد دعوته ويامرهم
بالصلح لقوله صلعم لا يهجرن احدكم اخاه فوق ثلث فمن هجر اخاه فوق ثلاث فهو في النار ويامرهم
بالصدقة لقوله صلعم الصدقة تطفي غضب الرب في القحط من الغضب نعوذ بالله من غضبه وسخطه ويامرهم
بصيام ثلثة ايام قبل الخروج لانهم يخرجون في الرابع صياما لقوله صلعم دعوة الصايم لا ترد ويامرهم بالتذلل
والخشوع وعدم الزينة لان الرحمة مع هذه الحالة اقرب وفي استجابة الدعا اسرع ويامرهم باخراج
اشياخهم واطفالهم لما في الخبر لولا مشايخ ركع وصبيان رضع وبهايم رتع لصب عليهم البلا صبا
ولان الانسان اذا كبرت سنه تساقطت ذنوبه لقوله صلعم اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ومن قلت ذنوبه قبلت فيه الدعا لما روى ان موسى صلعم خرج يستسقي فاوحى الله اليه
ان في بني اسرايل من كان له ذنب فليرجع فنادى موسى بذلك فرجع الناس كلهم حتى لم يبق معه
الا رجل اعور فقال له موسى اما سمعت الندا فقال بلى فقال اما لك ذنب فقال لا نظرت بعيني
العوراء الى امراة فقلعتها فدعا موسى صلعم وامن الاعور على دعايه فسقوا فدل على ان الذنوب
تسد باب الاجابة ولهذا قال الشاعر كيف نرجو اجابة للدعا قد سددنا طريقه بالذنوب
وفي اخراج البهايم تردد قال عليه السلام والمختار اخراجها لما روى ان قوم يونس لما اتاهم العذاب فرقوا بين

الثا

69

الثا داطفالهن في النهار واولادهن ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب
وروى ان سليمان صلعم خرج يستسقي فراى نملة واقفة على ظهرها قد رفعت يديها الى الله تعالى وقالت اللهم
انك خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكتنا وروى انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنا بنا عن رزقك
فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال سليمان صلعم ارجعوا فقد كفيتم بغيركم فسقوا ويكره اخراج الكفار كاليهود
والنصارى لانهم اعداء الله ولا يتوسل بهم الى الله تعالى في قضا حاجة لعداوتهم لله قال تعالى فان الله عدو
للكافرين ويستحب الاستسقا بمن حضر من اهل البيت من كان منهم من اهل الفضل والعلم لان عمر استسقى
بالعباس رضي الله عنهما وباهل الصلاح من غيرهم لان معوية استسقى بيزيد بن الاسود و **قوله** اربع
ركعات هذا كلام الهادي في الاحكام والمنتخب وحجته انه صلعم استسقى في يوم الجمعة ولم يزد على صلاة الجمعة
وهي بالخطبة اربع ركعات فلهذا اذا صلى في غير الجمعة صلاها اربعا قال في لانه صلعم لم يقتصر فيها على صفة
واحدة بل اختلف فعله فمرة كما ذكرناه ومرة صلى ركعتين ودعى واستغفر ومرة اقتصر على الدعا فلهذا
صح فيها الاستحسان للزيادة على اقل النفل لان كل صلاة تختص بالاجتماع فهي تختص بامر زايد كصلوة العيد
زيد فيها الخطبة والزيادة التي تختص بها هذه الصلوة زيادة العدد فتكون اربعا وحجة ن وم وش ما روى
عباد بن تميم انه صلعم خرج يستسقي فصلى ركعتين ودعا واستغفر من غير زيادة وحجة زيد وش ما روى ابو هريره
ان الرسول صلعم خرج للاستسقا فصلى ركعتين كما يصلي صلاة العيد قال عليه السلام والمختار ما قاله ن وم
لما ذكروه وتقريرها هنا ما رواه في البخاري والترمذي ان الرسول صلعم خرج يستسقي فصلى بالناس ركعتين من
غير زيادة عليهما الا الدعا والاستغفار و **قوله** واستحسن الهادي في ذلك من باب التفاول بالمطر والرزق
من الله تعالى و **قوله** جهرا قال تعالى اذا استمع القر فالبه عرون وهذا حاصل هنا للرسل وان كان يكره الجهار
الدعا و **قوله** ويقلب الامام رداه وذلك لان الرسول صلعم قلب رداه تفاولا بمعنى ان الحال يقلب كما يقلب
الردا فيعود الجدب خصبا والشدة رخا والقحط بالمطر قال عليه السلام ويترك الردا محولا حتى ينزع مع
الثياب وحجة ش ان الصحابة حولوا بتحويله صلعم قلنا لا بل حوله وحده صلعم لا الصحابة وقال ح ان ذلك ليس
بمسنون لنا فعله صلعم قال عليه السلام واذا انتهى الامام والمسلمون للاستسقا فسقاهم الله تعالى قبل خروجهم
فانه يستحب ان يخرجوا شكرا لله تعالى على ما اعطاهم من فضله ويستزيدوا من رحمة الله تعالى ولو دام المطر
وكثر جاز الدعا بحبسه وتحويله لقوله صلعم اللهم على الجبال والاكام ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم
حوالينا ولا علينا ويستحب ان يستسقي اهل الخصب لاهل الجدب لندب الدعا للغير لان الله تعالى اثنى على من دعى لغيره
بظهر الغيب بقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولقوله صلعم اسرع الدعا اجابة دعا غايب
لغايب ويستحب التبرك باول المطر بحيث يصيب ثياب الانسان وبدنه كفعله صلعم فانه كان اذا جا اول المطر
خرج حتى يصيب جسده منه تبركا به وكان ابن عباس يامر غلامه ان يخرج رحله وفراشه الى المطر فقيل له في
ذلك فقال اما قرات قوله تعالى ونزلنا من السما ما مباركا فاحب ان تنالني من بركته وكان صلعم اذا سال الوادي
يقول لاصحابه اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نحمد الله عليه ونتطهر منه ويستحب الدعا عند
نزول الغيث لقوله صلعم اطلبوا الله سبحانه الدعا عند ثلث عند التقا الجيوش واقامة الصلوة ونزول المطر و

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)